حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

أي من مفصل كوعها وهو كما تقدم أول الكتاب الذي يلي إبهام اليد (قوله فإن عاد رابعا) أي إلى السرقة بعد قطع يده اليسرى وقوله فتقطع رجله اليمنى .

واعلم أنه إنما كان القطع من خلاف لئلا يفوت عليه جنس المنفعة من جهة واحدة فتضعف حركته كما في قطع الطريق وقد روى الإمام الشافعي رضي ا عنه بإسناد عن أبي هريرة رضي ا عنه أن رسول ا قال في السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله وحكمة قطع اليد والرجل أنهما آلة السرقة بالأخذ والنقل ومحل ما ذكر من الترتيب إذا كان له أربع إذ هو الذي يتأتى فيه الترتيب أما إذا لم يكن إلا بعض الأربع فيقطع في الأولى ما يقطع في الثانية بل يقطع في الأولى ما يقطع في الرابعة بأن لم يكن له إلا رجل واحدة يمنى لأنه لما لم يوجد ما قبلها تعلق الحق بها (قوله ثم إن سرق بعد قطع ما ذكر) أي من أعضائه الأربعة وذلك كأن سرق بفمه أو رأسه (قوله عزر ولا يقتل) أي على المشهور لأنه لم يبق في نكاله بعدما ذكر إلا التعزير (قوله وما روى) مبتدأ خبره منسوخ (قوله قتله) أي السارق بعد المرة الرابعة (قوله أو مؤول) أي وإذا كان غير منسوخ بالفرض فهو مؤول بأنه عليه السلام إنما قتله بعد المرة الرابعة لكون السارق استحل السرقة (قوله بل ضعفه الخ) ما تقدم من الجواب بالنسخ أو التأويل مبني على تسليم أن المروي عنه صحيح ثم انتقل عنه إلى الجواب بأن المروي لا يحتج به لأنه ضعيف أو منكر (قوله ومن سرق مرارا الخ) هذا مفهوم تقييد القطع ثانيا وثالثا ورابعا بما إذا كان العود حصل بعد القطع (قوله لم يلزمه) أي السارق المتكررة منه السرقة وقوله إلا حد واحد أي كما لو زنى أو شرب مرارا فإنه يكتفي فيه بحد واحد (قوله فتكفي يمينه عن الكل) أي فيكفي قطع يمينه عن كل المرات (وقوله لاتحاد السبب) أي وهو السرقة (وقوله فتداخلت) أي الحدود أي اندرج بعضها في بعض لوجود الحكمة وهي الزجر ولاتحاد أسبابها وإنما تعددت الكفارة فيما لو لبس أو تطيب في الإحرام في مجالس مع اتحاد السبب لأن فيه حقا لآدمي لصرفها إليه فلم تتداخل بخلاف الحد (قوله وتثبت السرقة برجلين) هذا بالنسبة للقطع مع المال أما بالنسبة للمال فقط فتثبت برجل وامرأتين وبرجل ويمين لكن بعد دعوى المالك أو وكيله المال فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم أيضا لأن شهادتهم منصبة إلى المال وشهادة الحسبة بالنسبة إليه غير مقبولة (قوله كسائر العقوبات) أي فإنها تثبت برجلين .

(وقوله غير الزنا) أي أما هو فلا يثبت إلا بأربعة كما تقدم (قوله وإقرار من سارق) معطوف على رجلين أي وتثبت أيضا بإقرار السارق بالمال الذي سرقه وقوله بعد دعوى عليه قيد في الإقرار فلو أقر به قبل دعوى من المالك عليه ثبت به المال فقط ولا يثبت به القطع إلا إن طلب المالك ماله (قوله مع تفصيل) متعلق بتثبت بالنسبة للرجلين وللإقرار (قوله بأن تبين الخ) تصوير للتفصيل أي والتفصيل مصور ببيان السرقة أي أخذ المال خفية وذلك لأنه ربما أخذه بالاختلاس أو النهب فلا قطع وببيان المسروق منه هل هو زيد أو عمرو وذلك لأنه ربما أن يكون أصلا أو فرعا فلا قطع بالسرقة منه وببيان قدر المسروق كربع دينار لأنه قد لا يكون نصابا فلا قطع وببيان الحرز كصندوق أو خزانة وذلك لأنه قد يكون حرزا للمسروق فلا قطع (قوله وتثبت السرقة) أي بالنسبة للقطع مع المال (وقوله خلافا لما اعتمده جمع) أي من أنه لا يقطع بها وعللوه بأن القطع حق تعالى وهو لا يثبت باليمين المردودة وصنيع عبارته يفيد أن معتمد الجمع المذكور ضعيف عنده وهو خلاف ما عليه شيخه من اعتماده وعبارته والمنقول المعتمد لا قطع كما لا يثبت بها حد الزنا .

اه .

ومثلها النهاية والمغني (قوله بيمين الخ) متعلق بتثبت .

وقوله رد يحتمل قراءته بصيغة المصدر ويكون مجرورا بالإضافة وهي من إضافة الموصوف إلى الصفة أي يمين مردودة ويحتمل قراءته بصيغة الماضي والجملة صفة وتذكير الضمير فيه باعتبار الحلف .

وقوله من المدعى عليه متعلق برد وهو السارق وقوله على المدعي متعلق أيضا برد وهو المسروق منه (قوله لأنها)